

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن ابتلع جوهرة أو ذهباً وخرج به فعليه القطع .
- قوله وإن ابتلع جوهرة أو ذهباً وخرج به فعليه القطع .
- هذا أحد الوجهين والمذهب منهما .
- جزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- والوجه الثاني : لا قطع عليه مطلقاً .
- وأطلقهما في المغني و الشرح .
- وقيل : يقطع إن خرجت وإلا فلا لأنه أتلفه في الحرز .
- اختاره المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته .
- قلت إتلافه في الحرز غير محقق بل فعل فيه ما هو سبب في الإتلاف إن وجد .
- وأطلقهن في الفروع و الزركشي .
- قال المصنف والشارح فإن لم يخرج فلا قطع عليه وإن خرج ففيه وجهان .
- قوله أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة الأنعام فخرجت به فعليه القطع .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و المحرر و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل : لا قطع عليه إلا إذا ساقها .
- وأطلقهما في المغني و الشرح